

٥٩. التمام في أحاديث الأحكام (باب حد الزاني - الجزء الثاني) |

الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما أتى ماعز ابن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت ها هو غمزتا أو نذرت قال لا يا رسول الله قال ان اكتهد لا يفني قال وعند ذلك امر برجمه رواه - [00:00:00](#)

البخاري الحديث الاول ايضا فيه فائدة ان وهذا الحديث كذلك ان عباس لما أتى ماعز ابن مالك إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلك قبلته او غمزته. الغمز يكون بالعين وبالواجب وباليد. يقصد بالغمز هنا للمس - [00:00:28](#)

الغامدي هنا ليس بالعين بعيني هذا ليس زنا حرك عينه ليلفت نظر اليه انما غمزته ولا معناه المس باليد. لعلك قبلت او غمست. يعني لمستها. فانا ان القاضي ينبغي ان يستفصل اذا ظن ان السائل يحتاج الى هذا الاستفسار. استفسره لاننا قلنا هذا الرجل كان عليه علامات يعني الاضطراب - [00:00:46](#)

مجنون يعني قال بعض اهل العلم ان اضطرابه وعدم لبسه لشدة خوفه. هذا يدل على ان هذا الرجل خوفه الشديد من الله عز وجل وتوبته وندمه. جعله في هذه الصورة. اصبح كالمجنون - [00:01:12](#)

قال لا يا رسول الله. نعم. وفي رواية صرح فقال هلكتها وهذا لفظ لم ينطق به النبي عليه الصلاة والسلام ابدا كما قال الحرف في فتح الا في هذا الحديث - [00:01:24](#)

هذا دليل على مادة على الاحتياط في اقامة الحد. لا يكتفي. قال فعند ذلك امر برجمه نعم امر برجمه عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات انه قال فرميناه قال الراوي فرميناه بالحجارة والمدر والخزف - [00:01:34](#)

عظمي والخلفي. بالعظمي والمدني والخزفي. العظم عظم. فدل هذا انه لان امر به فرجمه لم يذكر ما رجمه به. في رواية عند مسلم رجموه بماذا؟ دل هذا انه لا يلزم او لا يشترط الرجم بماذا؟ بالحجارة. قد يرمم بالخزف. يعني طيب كده الخزف - [00:01:52](#)

ليكسر من الخزف تعرفون الخزف. الطين المتحجر مجر الطين متحجر كالحجر نعم والعظام حتى مات اما صفة الرهن ففيها احاديث لا تصح طب نتكلم عن ايه في لو شقت عليها السببة - [00:02:12](#)

هذا اللفظ صريح جدا في الجماع. الفعل هناك لفظ صريح في الجماع وان ابدى الاستفهام الهمزة للاستفهام نعم بلاد رفض قبيح يقول الفساق في الشارع يعني قبيح جدا في العامية كذلك. لفظ المقبيح يدل على الجدار. نعم. نعم. كيف - [00:02:33](#)

المنطقة. لا اريد ان انطقه. لا اريد ان انطقه. نعم. ينطقونه كما هكذا. كما هكذا. كهذا اللفظ. يعني التسريح نون الف كاف. نون الف كاف نون الف كاف لا كانيك نيكل - [00:03:02](#)

نعم فصيح وهو عمي يعني من فصائل عامية وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجل - [00:03:20](#)

قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احسن - [00:03:42](#)

من الرجال والنساء. اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف. متفق عليه هذا حديث فيه دليل على آآ مسألة وهي كيف يثبت حد الزنا؟ عن عمر رضي الله عنه انه خطبه. كان هذا في خلافته يقولون هذا في - [00:04:02](#)

بعدهما رجوع في الحج في العام الثالث والعشرين. كما قال بعض الشراح فقال ان الله بعث محمداً بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه انزل الله عليه اية الرجل - [00:04:21](#)

ويأتوا الرشد لفظها هناك خلاف في اثباتها يعني لفظ ورد في رواية عند النسائي والازهر انها ضعيفة من الاية والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجمهما البتة. وادي هذه الاية قالوا انك كانت في سورة الاحزاب ثم نسخت - [00:04:34](#)

لكن هذه الرواية ضعيفة مما يدل او بعض فئة سندوها وكذلك قالوا معناها المادة معناها يدل على ضعفها. مفضوع يدل على ضعفها. يا شيخ لان الان ظاهر الاية انها علاقة الزنا بماذا؟ بالشيخوخة. بالشيخوخة وليس بالاحصان - [00:04:50](#)

ممکن يكون شيخ محسن. شيخي غير محسن شيخي لم يتزوج. فهمت؟ فالاية الله اعلم ماذا كانت لا لا ابو نظارة لكن حكمها باقي. بقي بماذا بالاجماع وبالحليف بالاحاديث. طيب طيب فيما انزلت عليه اية الرجل قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:06](#)

ورجمنا بعده فإخشى ان طالب الناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله وهذا يدل ان عمر رضي الله عنه هذا ملهم الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لو كان نبي بعدي لكان عمر - [00:05:29](#)

عمر ملهم مع ان هذا لم يحدث ابدا من الصحابة الا لما ظهر الخوارج بعد ذلك اظهروا انكارا يعني الخوارج كانوا موجودين في زمن في زمن علي في زمن عمر لم يظهروا بعد. خرج ظهر في زمن علي. فلما ظهر الخوارج - [00:05:45](#)

انكر الرشد الذين يوكلهم نسبهم من الخوارج وبعض المعتزلة كان عمر توقع مع ان هناك امور كثيرة جدا اه نصخت اه نسخ تلاوة وحكمها باقي. كالرضاع مثلا عدد الربعات. الذكر هذا كانه يعني آآ كان يعلم ان هذا قد يقع. نعم - [00:06:02](#)

قال فإخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله. فدلالة ان الرجم واجب. وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احسن. لم يذكر عمر على الشيخ مثلا - [00:06:22](#)

قال علي من زنى اذا اوصي قرأنا الاية كان لفظها هكذا. لعل الاية كان لفظها لعل الرجم حق على من زنا اذا احصى من الرجال والنساء اذا قامت البينة. ما هي البينة؟ الشهود الاربعة. ما صفة الشهود؟ تتكلم عن الشهود السريعة. لان هناك طبعا احاديث تانية كثيرة كلام عن الشهود. ما صفة الشهود - [00:06:41](#)

ان يكونوا مسلمين بالغين عاقلين عدول ولك خلاف في الحرية طيب لابد ان يشهدوا على الزنا بنفس المرأة لابد ان يعينوا ماذا؟ الرجل والمرأة ولابد ان يعينوا المكان والزمان ولابد ان يعينوا انه زنا بها مرة لو قال اربعة. اثنان مثلا زنا بها مرة في يوم كذا والثاني في يوم كذا مرة اخرى ليخبر قولهم ويحد جميع حد القذف - [00:07:03](#)

هناك خلاف في ماذا؟ في مسائل منها اتيانهم الى القاضي. هل عندما يأتون الى القاضي لابد ان يأتوا معا؟ الحنابل يقول لابد ان يأتوا معا. الشافعي يقول ليس ليس شرطا ان يأتي مع انه هذا والازهر - [00:07:32](#)

يعني مادة لانهم لابد ان يأتوا معه. طالما انهم اتوا في في مجالس متفرقة. وكل واحد قال نفس الشهادة التي قالها الاخر. بالعكس قد هذا ماذا؟ اثبت للشهادة. لانهم لو اتوا في مجلس واحد قد يقول واحد والباقون ماذا يقلدونه؟ نعم توضحون. يتواطؤون. اما اذا اتوا في مجالس مختلفة - [00:07:42](#)

وقد يقال انها ابلغ يعني. في في ذمة الشهادة لكن آآ اختلفوا في سور كذلك منها يبقى اختلفوا اللي في مسألة الاوقات في مجلس واحد او مجالس متعددة ذكرتها. كذلك مسألة لو قال بعضهم انه زنا بها في هذا البيت في - [00:08:02](#)

اليمين والاخر قال في الشمال. هذه الحجرة في اليمين والاخر قال في الشمال. يقبل قوله قالوا لانه ربما زنا بي ثم انتقل حال الزنا الى الشمال. فهمت؟ فالمهم لابد ان يرى الاربعة ماذا؟ الزنا. حال الايلاج. لابد ان يصفوا الايلاج. فاذا - [00:08:15](#)

يصف الايلاج وقال مثلا رأيناه نائما فوقها ونائما معها يحدون حد القذف وقال شيخ الاسلام في منهج السنة لم يرقم حد الزنا ابدا بالشهادة لم يعد ابدا في التاريخ ان حد الزين اقيم بالشهادة - [00:08:31](#)

لان هذا صعب جدا ولذلك شددت الشريعة في حد الزنا وجعلته الرجم او الجلد نعم لان اثباته فيه صعوبة شديدة. الذي يفعل الذي

يزني ويأتي باربعة يشهدونه هذا نادر جدا الفاحشة في الناس. لان غرضه ليس فقط قضاء الشهوة - [00:08:46](#)
انما الارض ماذا؟ لا تجد الفاحشة في الناس فلا يقال يعني ان ان هذا الحد فيه شدة او كذا كما يقول آآ العلمانيون. نعم. ايضا المسألة
الثانية ماذا؟ قال اذا كانت البينة او الحبل. هذا وقع فيه الخلاف. ما هو الحبل؟ الحبل. الحمل - [00:09:04](#)

يعني عمر رضي الله عنه خطب على المنبر بهذا وبين ان الحمله بينة يقام بها حد الزنا وهذا كان بمحضر من الصحابة لم يعلم له
مخالف. فذهب المالكية للعقد بهذا. وكذلك شيخ الاسلام خلافا للجمهور. المالكية والشيخ نسيم يقولون ماذا - [00:09:21](#)
لواء ان امرأة ليس لها زوج ليس لها سيد؟ ليست امة يعني حملت نعم يقام عليه الحد. خلافا للجمهور. الجمهور قالوا لا يقام على الحد
وقالوا هذا الحديث محمود على ماذا؟ محمول على انها حملت ثم اعترفت. هذا فيه بعد. لان عمر ما يتعاطف الحمل على فراقه -
[00:09:37](#)

فدل على دل على ماذا؟ ان كلا منهما المغايرة وان كلا منهما يثبت حكما مستقلا يثبت حكما مستقلا. نعم ولكن الاظهر انه لا يقام على
اي حد زينب الحبل الا اذا ادعت عند المالكية ما هو مذهب المالكية يقولون يقام عليه حد زنا بالحبل الا اذا ادعت غصبا اغتصابا مثلا -
[00:09:57](#)

او ووطيت وهي دائمة ولكن لابد ان تأتي ببينة يشترط ماذا؟ بينة. تأتي ببينة انها اغتصبت فان لم تأتي ببينة اقيم عليها الحد نعم
ولكن عمر نفسه الذي روى الحديث - [00:10:17](#)
ورد عنه اثر انه لم يعمل بالحبل مطلقا انما عمل به عمل به آآ اذا ما كان هناك قرين على خلافه. روى آآ ظن البيهقي وصححه الشيخ
الالباني في الارواء ان عمر رضي الله عنه - [00:10:31](#)

وفي خلافته ادته امرأة حملت من غير من غير زنا من غير زواج نعم فقال لها قالت اني كنت هي امرأة من اليمن. اني كنت نائمة
فغشيني رجل الشهاب نعم ادخل في شينا كالشاهد يعني يقصد الجماع يعني فلن تشعر الا ان استيقظت. فقال عمر رضي الله عنه
بهذا يمينية دؤومة لم يقم عليها الحد - [00:10:45](#)

وليس في الحديث ان ليس في هذا الاثر انه ماذا؟ طلب منها بينة. فهمت؟ فقد يقال يعني ان هذا يرجع الى القاضي. قد يقال ان هذا
يرجع الى القاضي. لوجد امرأة مثلا ظاهرها الصلاح وحملت وادعت غصبا انها بطئت - [00:11:12](#)
انه وضعت وهي نائمة قد يبول قولها بدون بينة. ولو رأى امرأة مثلا قد عرف من الفسق والفجور قد يأخذ مذهب المالكية ويطالبها
بالبينة. نعم يعني هذه المسألة آآ ماذا - [00:11:27](#)

في قصة ماذا؟ هذا مرة نعم. لماذا تقصد بوقتها؟ لانها تقصد وقائع التعيين لانها خاصة بمثل هذه المرأة بمن كان في مثل حالها؟ نعم. ام
تقصد خاصة بعين المرأة هذه المرأة فقط يعني. لأ هذه المرأة فقط وقائع الاعيان كلمة وقائع العيان لا عموم لها - [00:11:42](#)
نعم عندنا الصحيح اظن تكلمت عن هذا قبل ذلك. الصحيح انه عندنا ما لا فرق بين وقائع العين ووقائع الاحوال. الاصوليون يدخلون
وقائع العين في وقائع الاحوال. وقائع الاعيان هي التي خص الشارع فيها واحدا بعينه بحكم كابي مدة ابن نيار قال اذبح جدد ولا
تجزئ عن احد بعدك. هذا نادر جدا في الشريعة. يعني وقائع الاعيان التي - [00:11:58](#)

تخص مكلفا بعينه فلان بعينه هذا نادر جدا في الشريعة. كابي بردة ابن نيرة وخزيمة ابن ثابت جعل شأنك بشأنة الرجل. التقريب لا
يوجد مثال ثالث. اما وقائع الاحوال نعم يا لقاء الاحوال مثلا كما مضى في حديث سالم. من كان كمثل سالم ها يعني متبنى او يربى
في البيت وتحتاج الامة - [00:12:18](#)

ترضعه لا اله ان تأخذ بهذه الرخصة. كذلك يقال هنا هذه واقعة حال. من كان في مثل حاله هذه المرأة. انها كثيرة النوم لا
موافقين. مثلا نعم او امرأة سالحة ولم يبدوا عليها آآ فسق. فالامام ان يأخذ بقولها ولا يطالبها ببينة. نعم - [00:12:38](#)
ولابد ان تدعي شبهة او اغتصاب يعني كانت نائمة مثلا فظنوها زوجها دخل عليها هي توأم توأم اخرى. فدخل الى زوج اختها وطلق
زوجته فاطمة كل هذه الاحتمالات. لكن المالكية يشترطون ماذا - [00:12:58](#)

اقامة البينة. الفرق بين مذهب المالكية ومذهب شيخ الاسلام شيخ الاسلام يوفق المالكية في ان الحبل يوجب الحج. انه يقول لو لو

كان هناك آآ قرينة تدل على صدقه يقبل بدون بينة. فهتم المسألة؟ اما المالكية لا يقول لابد من بينة - [00:13:17](#)

ويسعدني بهذا الحديث ان عمر رضي الله عنه ماذا جعل مجارة الحمل ماذا؟ قرينة على لان مذهب المالكية عموما في الحدود كما سيأتي معنا في حد الشرب مثلا مذهب مالكية اشد - [00:13:34](#)

المدارس في عالم العمل بالشبهات. لان هناك تفاوت بين اهل العلم ساتكلم عنها في حديث ادارة الحدود ما استطعتم. هناك تفاوت بين المذاهب في ماذا؟ في قدر العمل بالشبهة التي - [00:13:44](#)

تسقط الحد المالكية من اشد المذاهب في ماذا؟ في عدم اعتبار الشبهات الجمهور رأى اللامحامي شبهة تسقط الحد. طيب كما سترى في القمر مثلا يقيمون الحد من رائحة اليوم لا يقيمون حد بالريحة. نعم؟ - [00:13:54](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يسرب عليها. ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت السالسة فتبين زناها - [00:14:14](#)

تبعها ولو بحبل من شعر. متفق عليه. اذا زادت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليه. ما معناه لا يثرب تتيب وماذا؟ هو التوييح. دل هذا ان من اقيم عليه الحج لا يلام. لان وهذا الدليل يصلح دليل اخر على مسألة ماذا - [00:14:34](#)

جيد وماذا ايضا؟ ان الحدود كفارة؟ نعم. لانه لو لم تكن كفارات لكان لاستحق اللوم الان الحد كالتوبة. الا الا ترى ان الرجل مثلا لو كان كافرا ثم اسلم وتاب. لا نلومه ابدأ على كفره لان التوبة تجب ما قبلها - [00:14:55](#)

فكذلك الحد يجب ما قبل. اما الذي يفعل المعصية هو مصر عليها يستحق ان يلام. شخص يوصي بالدخان هو الان لا يشرب دخان ولكن تعلم انه في جيبي دخان في جيبي وجبة دخان. لك ان تلومه - [00:15:15](#)

قل واتق الله ارم هذا الدخان وحرر انه يصر على المعصية اما هذه الامة سيدنا لا يعرف هل ستثني بعد ذلك ام لا؟ هل ستصلي بعد ذلك ام لا؟ فدل هذا انه لا يلومه ولان الزنا الماضي زال بالحد. زال ذنبه بالحد - [00:15:30](#)

وهذا قد يؤخذ منه ماذا؟ قد يؤخذ منه في جانب التربية مثلا في تربية الاولاد مثلا الاطفال او الصغار انه لو فعل خطأ وعقبتنه عليه لا يجوز ان تلومه بعد ذلك - [00:15:44](#)

بعد ما تزل تلوم دائما انت فعلت هذا فعلت هذا اذا كان في الحدود وهي حد كانت زنا وهي حد عظيم وفي المكلف بالغة مكلف طبعاً شرط اقامة الحد ماذا - [00:15:58](#)

اقامة الحد ان يكون المحدود ماذا مكلفة. يعني لو زاد صبي يلاقي حد بيجماع انما قد يعزر قد يعزره القاضي فدي مكلفة ومع ذلك اسقط الشارع اللوم عنها. فكذلك لا يلام آآ كل من حد يعني آآ لان هذا يكون فيه - [00:16:12](#)

في مجاوزة آآ طيب اذا زنت امة احدكم فليجلدا الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت فليجلدا الحد ولا يثرب عليها ثم ازالة الثالثة فتبين زناها فليبيعهها ولو بحبل من شعر. طيب كيف يعرف - [00:16:31](#)

كيف يعرف سيد ان الامة قد زنت كيف يعرف ان النعمة قد زنت؟ مم. هل لابد من شهود يعني او تعترف لآ النبي عليه الصلاة والسلام هنا لم يبين صفة المعرفة. انما قال اذا زنت امة احدكم. ولم يشترط ماذا؟ شهود - [00:16:53](#)

لانه واكل اقامة الحد اليه فيمكن الافاك في ان يعلم انها قد زلت بان يراها او يخبر من ثقة بانها زنت. او تعترف فيها لو اعترفت خلاص هذا اقوى الادلة. فيقيم يقيم عليه الحد. لماذا؟ طب لماذا لم توجب الشريعة - [00:17:19](#)

الشهود في اقامة الحدود على الامام ليس يصعب ايضا ان الام عندما تزني قيمتها تقل. صحيح والانسان لا يجلد امته ويقيم ولا يحد الزنا الا اذا كان عنده شبه يقين انها قد زنت. لانه لو قام عليها حد الزنا وعرف الناس انه اقام عليها حد الزنا قيمتها - [00:17:34](#)

ويكون هذا اتلاف لمالي فالانسان ليتلف مال نفسه فشبهة التعدي هنا من السيد شبهة ماذا ما بعيدا بعيدا لماذا؟ لان انا ما بي مال الا مال. ولذلك قال فلا جلية الحد. ثم قال في الثالثة ماذا؟ فليبيعهها ولو بحبل من شعر. هذا - [00:17:55](#)

باب المبالغة يعني يبيع الحبل من شعر يعني شعر الحيوان ده لا قيمة له. يعني يبيع له بسعر رخيص جدا. يبيع له بسعر رخيص جدا. ولكن هؤلاء الاشكال ما هو الاشكال - [00:18:13](#)

الخليجية اولا بحبل من شعر. هذا امر خفي يعني. لماذا يبيعه ولا يخبره. نعم. اعظمه. هناك اشكال ان الاشكال الاول انه يبيعه ويخفي العيب. الاشكال الثاني انه يرضى لاخته ما لا - [00:18:25](#)

لنفسى والاشكالين ليس ليس اشكالين في الحقيقة. لانه لابد ان يبين العيب. الصحيح انه لابد ان يبين العيب. فهمت؟ فهذا حديث لا يصح ان يسند لي به على عدم بعيد العجل - [00:18:39](#)

طب ما الدليل انه لابد ان يبين العيب؟ انه باع بحبل من شعر يعني انا دي مسلا قيمتها الف بعشرة ولا شك ان المشتري سيشتك يعني مدى تبيعه بعشرة هذا دليل ان لا فيها عيب - [00:18:51](#)

فهمت؟ فالبيع وعبدالسيد رخيص يدل ان فيها عيلة. ايضا امر اخر كيف يعني يرضى لاخته ما لا يرضى لنفسه الجواب ان يبيعه في مصلحة. لانهما عندما تزني ان الناس تزني بسبب في الغالب يعني. تزني بسبب ان اكثر الاسياد لا يطأون ماءهم عنده علماء كثيرة - [00:19:06](#)

ولم يطع لا يستطيع ان يطأ كل هؤلاء. واو انه عنده زوجة يستغني بها. فلو باع لغيره ربما تستعف بغيره. اما ان يجامعه او او يزوجه لانه يجب على السيد ان يطأ امته - [00:19:25](#)

اذا خشي زناه ليعفها. يعني لو طلبت الامة ذهبت الامة الى القاضي. وقالت ان السيد لا يطأني. القاضي سيلزمه باحد امرين. ما هو اما ان يبيعه واما ان يزوجها يبيع لمن يطأها او يزوجها - [00:19:38](#)

واضح ونفس الشيء في العبد العبد اذا قال السيد لا يزوجني يجب على السيد ان يزوجه او ابيعه. نعم هذا يدل على تعظيم حقوق العبيد في الاسلام. فيبيعوا له بحبل من - [00:19:53](#)

لعلها تستعف بما لا بوطاً غيري. ايضا عندما تباع وتنتقل بين الاسياد. قالوا هذا يجعلها تنزل عن الزنا. تعرف ان الزنا سبب في لما تحب ان تنتقل يعني تنتقل من سيدنا سيد - [00:20:05](#)

قد يكون مع سيد جيد وتذهب الى سيد لا تعرف ماذا لا تعرف لمن ستباع مع سيد بن تيم خلق مثلا انتقال هذا بسبب الزنا وفضيخته بين الناس في الزنا هذا سيكفه عن الزنا. فاذا البيع في مصلحة بين هذين الوجهين. يجعلها تترك الزنا اما بان يعفها الثاني - [00:20:19](#)

السيد الفاء الثاني او عندما تنتقل بين بين الايدي ويشتهر زناها فقد يكون زاهرا لها عن الزنا عفوا هنا اليس هذا حديث يخالف قردكم حرام ربما يكون يوما هي حرة وهذا الصفة تبقى معها. لا افهم. ويبيع ويقول هذا زانية في عيب. اليس الان - [00:20:35](#)

هو يقول هي هو قال هي زنت. نعم. نعم. ده كلام العرض يعني؟ نعم. لأ هذا ليس كلام العرض. لان الان هو يبين المعروف في الاماء ان من العيوب التي تلقي السعر لماء الزنا. هذا معروف. لان الامل ان مال - [00:20:55](#)

ولذلك سيأتي معنا في باب القبر انا فهمت ايش كان عندك؟ انت تريد ان يقول انها تقف يعني. انها متفق الا ابن حزم. النقاط في العبد ليس في حد ليس فيه حد. فيه ايه يا جماعة - [00:21:11](#)

فهمت؟ هو معروف ان الزنا في الايمان اكثر من الحرائر ونبين العيب عندنا الاهلي المصري عندنا الان مفسدتان ترتكب اتمم مفسدتين لتفويت اهلهما. المهم مفسدتان مفسدة ان يقول للسيد الجديد انها انا بعثها بهذا السعر الرخيص او حتى باع بسعر بنفس سعرها. لو باع بنفس - [00:21:24](#)

لابد ان يبين عينك ولا سيكون غش فهمت واضح ان لان هذا قد يتكرر منها. فلا بد ان يقول له هذا حتى حتى قد يرضى بها الثاني. قد يرضى بها الثاني. لان لما لا تشتري فقط للوطء. الاماء - [00:21:41](#)

لا تشتري فقط للوطء قد يرد بها الثاني انه يريد لها لخدمة مولود للصناعة دي لما تتقن صناعة معينة ماهرة مثلا في رعي الغنم فهمت؟ بعض العبيد قيمتهم تغلو جدا بسبب اتقانهم لبعض الصناعات - [00:21:55](#)

ويتقن لصناعة معينة فسيأتي بمال كثير جدا لسيد فممكن فالشراء الامل ليس فقط للعرض وللوطن. نعم يجب طبعا على السيد ان يحفظ عرض امته ولا يمكنها من الزنا. ولكن قد يشتريها لغرض اخر لانها تتقن - [00:22:10](#)

مصانع معينة ويراقبه عندما يقول لو انها زانت قبل ذلك فسيدنا ماذا سيكون شديدا معه ويراقبها ويضيق عليها حتى لا تختلي بالرجال وحتى لا تزني يعني ممكن المحمل لهذا الحديث قبل توبة توبة عمق. كان نفسي على التوبة. التوبة فيه امر قلبي. كلمني ليس عن التوبة. الكلام على ماذا؟ لان الاحكام لا تتراد بالامور الخفية - [00:22:24](#)

بالعلل الظاهرة. علة البيع واتفقوا كذلك من باب الفائدة. اتفقوا انه لا يجب عليه ان يبيعه الا ابن حزم الاربعة. قالوا بعد الزنا الثالث لا يجب علينا ان نبيع اصلا - [00:22:43](#)

ابن حزم اخذ بظهر الحديث وقال ماذا يجب ان يبيعه. طب ما ما الصارف للي الامر عند الجمهور قال فليبيع هذا واجب امر فالصارف للامر عند الجمهور. بالضبط. لان الاصل ان الانسان لا يؤمر ببيع ما له الا في سورة واحدة فقط - [00:22:57](#)
في الشريعة الشفرة فقط يعني الان انت جاء شخص اجنبي فاشترى نصيبك في الشركة خلاص ملكاهم توجب على هذا الاجنبي ان يبيع نصيبه للشريك اذا طلب الشريك يوجد صور اخرى في الشركة - [00:23:15](#)

فان قلت المحجور عليه كذلك لا المحجور لا يبيع بنفسه الذي يبيعه من؟ القاضي. فهمت؟ فليس عندنا في الشريعة ماذا؟ ان ان الشريعة تحكم على الشخص ببيع لنا ممكن بعد الثالثة يستطيع ان يأخذ التدابير لكي لا تزني يحبسها في البيت. يقول لك انت بتخدميك في البيت فقط ان تخرج ابدًا من البيت - [00:23:37](#)

فلا يجب عليه اصلا ان يبيعه. لكن يستحب له اه استحبابا مؤكدا ان يبيعه حتى اه او يعفى ممكن بعد الثلاثة يعفو الان تكرر زناها جلدها المرة الاولى فقالت انا تبت. بعد التوبة ثم زالت مرة ثانية فادعت التوبة. فبقي لا يطأها - [00:23:57](#)
فلما في المرة الثالثة زنت قال خلاص سأطأها او ساروجها هناك سبل اخرى لكي آآ تترك الزنا ليس فقط البيع يعني. ليس فقط ليس فقط البيع. وما حد الا ما اذا زنت - [00:24:13](#)

خمسون جلدة. توصيف الحد. سواء كانت محصنة ويدل على هذا ظاهر للحديث. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفرق ماذا؟ لم يفرق بين المحصنة وغيره. قال اذا زانت امتي احدكم فليجلدا. فدل هذا انها لم لم يفصل. لم يقل زانت وهي محصنة او زانت وهي بكر - [00:24:26](#)

فده اللي قال انها تجلد مطلقا. لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنة من عذاب. فانها كان بفاحشة فعليهن نصف ما عن المحصنات من العذاب. والرجل لا الصف فيسقط فيبقى الا تنصيف ماذا؟ توصيف الجلد. نعم؟ نفس الاحكام على عبد؟ طبعا. العبد زوزان يعني؟ نعم. لا العبد - [00:24:44](#)

لان زنا الامة يجز العار على سيدها لكن نفس الحكم على العبد في اقامة الحد. نفس الحكم على العبد في ماذا؟ في اقامة الحد. لكن هل نقول يستحب للسيد ان يبيعه قياسا من الانا؟ لا هذا فيه نظر - [00:25:04](#)

الذين الان امام ماذا؟ يجز العار يجز على رأسه. وتكلمت قبل ذلك عن من الخلاف بين اهل العلم فيما فيما الذي يقيمه الامام السيد على عبده من الحدود؟ اظنه ذكرت هذا العام - [00:25:18](#)

هل ممكن نقول بعد ما نعم خمسين النصف الحرب يسقط عن التربية صح؟ اذا جلدناه بخمسين في البيع هو يبين له عيبها. هم. يقول زلت قبل ذلك قبل ذلك. وقد يقال - [00:25:28](#)

انه لو باعها وتأكد من توبته وباعها لغرض اخر مقدم وقد هو لغرض اخر. يعني الان متى يجب ان يبين عيبها؟ يجب ان يبين عيبها. لو باع بسبب تكرار الزنا منها - [00:25:53](#)

لكن هبقى انها زنت فجلدها ثم اراد ان يبيع لغرض اخر لهما لازم ان يبين العين. فهمت لان الجنة لم يتكرر منها. كون الزنا تكرر معنى ذلك انها الجنة هذا امر شديد. توجد خمسين جلدة ثم تجلد مرة اخرى - [00:26:03](#)

يتكرر ما لديك ان هذا عيب وان لم تتب. هنا لابد ان يبينه. نعم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم. رواه ابو داوود وهو في مسلم موقوف - [00:26:19](#)

هذا حديث يصح مرفوعا لكنه يصح موقوف على علي هو سيدخله بعد قليل كان عليه ان يذكره في محله يعني ممكن آآ وذكره

اظن بعده الذكر الموقوف بعد ذلك. كان الافضل ان يدخل الموقوف هنا - [00:26:36](#)

الف واربع مئة. الف واربع مئة ذكره الف واربع مئة كذا وعن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها اجلده قال هو - [00:26:53](#)

ان اجلده لأ هذا خطأ. اجلدها. هم. ان اجلدها. فاذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت ان جلدتها ان اقتلها. فزكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت. لفظ في مسلم ماذا؟ لفظ في مسلم هكذا - [00:27:15](#)

اقيموا الحدود على ارقائكم. هذا قول علي. اقيموا على ارقائكم الحدود. من احسن ومن لم يحسن ثم ذكر هكذا نعم فان امة لرسول الله زنت. فامرني النبي عليه الصلاة والسلام ان اجلدها. فاذا هي حديث عن ابن النفاس فخفت ان ان جلدته ان اقتله. فقال احسنت - [00:27:35](#)

من حديث ماذا؟ ان اول لفظ في الحديث ان علي قال ماذا اقيم الحدود على ادي القائد. طب نترك هذا الحديث الى محله ونرجع للحديث الذي معنا نعم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم كنا ضعيف بهذا اللفظ لكن هو صحيح عليه موقوف. فهذا استدلال به

الجمهور الذين يقولون بان الامام بان السيد يقيم الحد على ماذا - [00:27:54](#)

على اه امائي وعبيدي اتفقوا على ثلاثة حدود الى الاحناف. الاحناف قالوا ماذا لا يقيم شيء الا الزنا الحدود الجمهور قالوا ماذا؟ يقيم ماذا ثلاثة حدود؟ ما هي الزنا والقذف والشرب. اما القلع والقتل فيه خلاف. الامام احمد فيه رواية ويميل لي يا شيخ الاسلام انه قال ماذا يقيم كل الحدود؟ يقيم كل الحدود. نعم - [00:28:12](#)

طيب آ الذي بعده وعن عمران بن حسين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حبة فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها - [00:28:37](#)

وضعت فاتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة - [00:29:04](#)

وسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله؟ رواه مسلم هذه المرأة الصحيحة انها غير الغامدية ان هناك خلافا بين اهل العلم. هل الحديث ان آ هم قصة واحدة وان جهينة جهينة هذه القبيلة كبيرة - [00:29:24](#)

والغامدية بطن من بطون جهينة فتكون قصة الجهرية هي قصة الغامدية او انها قصتان الاظهر انها قصتان لماذا؟ لان هذه المرأة كانت تسكن المدينة. وكان لها ولي. والغامدية لم تكن هكذا. لم يكن لها ولي لم تكن تسكن المدينة كما سيأتي - [00:29:46](#)

عن امران ابن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي عليه الصلاة والسلام وهي حبلى من الزنا هي حامل من الزنا. فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي هنا لم يستفسرها النبي عليه الصلاة والسلام. لم يقل لايك جنون او كذا. ولم يقطم منها ماذا - [00:30:02](#)

تكرار الاقرار. هذا وجه الذين يقولون المالكية والشافعية الذين يقولون لا يجب تفرار التكرار اقرار. فدعا النبي وليها. وليا قد يكون ابوها قد يكون اخوها. فقال احسن الي لانها حامل. لماذا؟ قال احسن اليها. حتى لا يتعدى علي احد. يعني هذه المرأة الان فضحتهم - [00:30:16](#)

هذا قبيح جدا عند العرب. وعند اي احد ان اه يكون الزنا في في احدى نساءه. فممكّن يؤذونه يضربونها. فقال احسن اليها؟ نعم ثم ائتني بها لماذا نعم بماذا قال احسن اليها؟ لانها لا يجوز ان يقيم عليها حد وهي حامل والا تكون فيها داعية تعدي - [00:30:33](#)

وشرط اقامة الحد ماذا؟ يقول امن الحيات شرط اقامة الحج امن الحي التعدي والظلم. هذا الحيات قد يكون على الانسان كان يكون مثلا مريضا جدا. فينتظر حتى يبرأ لو ضرب الحد - [00:30:55](#)

الا اذا كانوا يحدوا رزما ورجما خلاص يقتل وهو مريض. لو كان الحد جلدا ولو جلد سيموت ومرضه يرجى برؤه ينتظر حتى يبرأ. اما ان كان لا يرجى برؤه سيأتي في حديث - [00:31:10](#)

طيب وكذلك لو كانت المرأة حامل. لو قلنا لا توجد وهي حامل هذا يؤدي الى قد يؤدي الى موت الجنين. وكذلك ترجم وهي حامل لان ما ذنبه؟ ما ذنب الجنين؟ نعم فبقيت هذه - [00:31:20](#)

حتى وضعت ولا فريدة وضعت فاتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابه. هذا ايضا هذه العبارة ايضا دليل ان قصة الجهنية غير قصة الغامدي اللي في قصة الغامدية عندما اتت - [00:31:30](#)

بالولد النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ان ترجع لكي ترضعه بقيت ترضعه سنتين تقريبا ثلاث سنوات طب لماذا لم يفعل الاذى في الجهنية؟ لماذا لا يأمرها ان ترضع ولدها؟ لعل ان كان هناك من ترضعه اما الرمادية لم يكن هناك من ترضعه لان الجوانية كان لها ولي - [00:31:42](#)

يتصرف قد يستأجر له مرضع. اما الغمدية دي لم يكن لها احد. مفهوم الكلام؟ نعم. قال فاتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابه اي جمعت وربطت عليها ثم امر بها فرجمت. ثم صلى عليها - [00:31:59](#)

الفقهاء يقولون ان المرأة ترجم قاعدة. لان هذا اسطول. اخذوا هذا من قول ماذا؟ فشك وقال الرجل يرحم قائما يرحم قائما ولا يحفر له. طيب فقال عمر اتصلي عليه يا نبي الله وقد زنت - [00:32:14](#)

وقال قد تابت توبة لو قسمت على سبعين وبين سبعين من اهل مدينتي لوسعتهم. والعدد هنا لا مفهوم له المقصود به ماذا؟ المبالغة. يدل على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في قصة - [00:32:30](#)

تعز والرواية عند مسلم ايضا لقد تاب توبا لو قسم توبة لو قسمت على امة لوسعته هم يعني عدد كبير جدا من الناس وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى - [00:32:40](#)

هذا المرأة يعني بقيت آآ هذه هذه الفترة وهذا يدل على ماذا؟ على ان اهل الايمان العظيم ليسوا معصومين من الكبائر. لا شك ان هذه المرأة كان ايمان وعظيمة ولكنها في لحظة ضعف وقعت في هذه الفاحشة - [00:32:56](#)

فبقيت كل هذه الفترة ولم تتحاييل مثلا لتهرب كان امتي ينتهزب ولا تأتي والاخوات الولية خلاص انا لا اريد ان يقام على حد لا شك ان ولي كان ممكن يعني سيحميها مثلا - [00:33:09](#)

نعم فدل هذا على عظم آآ توبتها وايمانها رضي الله عنها. جمعت عليها ثيابها ربطت. لانهما عندما ترجم ستتحرك فقد تنكشف شدت شقت ربطت جمعت نعم. لولا الاحاديس الاخرى ممكن نستند من هذا الحديث انا افضل - [00:33:24](#)

يعترف ويصمم. نعم. ولكن ولكن الا ترى ان النبي عليه الصلاة نص على هذا قال فليستتر بستر الله عليه نعم. وهؤلاء لم وكذلك ماعز يعني يعني استفسره. فاستفصال يدل على مال على ان اولى سدر على ان الاولى الستر. وكذلك قال لابي قتادة على سيدنا مسلم -

[00:33:47](#)

هلا قبل ان تأتيني به يعني كان عليك ان تعفو عنه قبل ان تأتيني بتعافوا الحدود فيما بينكم ان الستر عمر. نعم. ولكن اشكال مع ذلك كيف يزنون ان الله - [00:34:09](#)

لا يغفر لهم هذه التوبة لابد طبعا ليس اشكال ابدا هل التوبة امر تستطيع ان تقطع بالقبول؟ حتى لو صدقت توبتك؟ لكن الحياة دي تستطيع ان تقطع بالقبول. نعم. لان الحد ماذا؟ امر وضوء المنضبط. وصف ظهر منضبط - [00:34:19](#)

علق بي حكم الحد وصله ظهر منضبط علق به الحكم والحكم فمن اصاب من ذلك شيء بشيئا وعوقب لي هذا هو الوصف الظاهر المنضبط ان يجلد او يرحم. فهو كفارة له. ولم يذكر شيئا اخر. اما التوبة امر قلبي. لا يعلم. هل كان صادقا فيه ام لا - [00:34:36](#)

نعم ليعلم هل هو كان صديقا فيه ام لا؟ فهذا يختلف الحال يعني - [00:34:54](#)